المجمع الانطاكي السادس للروم الملكيين

عُني بنشره حضرة الاب كيرلس شارون الروميّ الملكيّ (تتمّة)

٤ سر التوبة (تابع)

(خامساً) ولا يحلّ الذين لا يتمسّون وصية الكنيسة بالاعتراف والتناول في عيد الفصح الذي ابتداؤهُ من احد الشعانين وانتهاؤهُ في احد توما. وتقسيح الاسقف يستمرّ الى الصعود السيدي والى احد العنصرة لمن يكون قلبهم صلباً جداً. والكاهن بعد ان ينصح هولاء النصح التام يخبر بهم اسقف الابرشية ليخلص ذمّتهم من الخطر ويخلص ذمتهُ منهم. واما الاولاد ولو كان من الواجب ان يحرّضهم على الاعتراف باستعداد من صغر سنهم الّا انهُ لا يناولهم السر الاقدس الى ان يبلغوا كمال السبع السنين. وهذا مسلّم لاقراز الكهنة

(سادساً) لا يمنع الكاهن تلميذه عن الاعتراف عند غيره اصلاً ولو كان في عيد الفصح نفسهِ حتى ولو كان ماسكاً الحل عنهُ الّا اذا كان ذلك لسبب حق كتاشي مشتهر فقط ولا يُظهر لهُ ادنى اشمئزاز لهذا الامر ولا يحجزه عليهِ. ومن ثبت عليهِ شيء من هذا فليقاصص من الاسقف بصرامة كلية ولغا بحكمة الاعتراف اذا نظر تلميذه مقتنياً هذه العادة وهي تغيير معلم اعترافهِ دائماً من دون سبب يفيد نفسهُ بل لتسكين الملكات السيئات فيهِ فينصحهُ ويردعهُ وليس عليه جناح اذا ترك اعترافهُ لعدم افادتهِ عساه ان يستفيد عند غيرهِ

(سابعاً) يجب ان يعرف الكاهن جميع المحفوظات للاساقفة عموماً لكي يعرف حدود سلطتهِ بحكمة الاعتراف. ويخلّص ذمتهُ مع تلاميذه. فالمحفوظات الخصوصية كلٌّ يعرفها من اسقفهِ والمحفوظات العمومية هي: ١ً الساقط في خطيئة الإغواء. والمستوى الذي لا يخبر الاسقف. ٢ً الساحر صورياً. ٣ً العاقد والساعي في ربط المزوجين. ٤ً الساعي باسقاط الجنين باي سبب كان بدون الخطر العظيم الحقيقي الحالي المحكوم بهِ بقوانين الطب من الطبيب المشهور لهُ بالمعرفة. ٥ً الراجع من الارتقة الى الايمان. ٦ً المختلس رسائل المجمع المقدس والسيد والبطريرك واسقف الابرشية. ٧ً الساقط بمانع الزيجة بعد

اكمالها وقبلهُ ٨ ضاربو الاكليروس من المبتدي بالرهبنة وصاعدًا. غير ان الساقط بمانع الزيجة بعد كمالها ففي الاماكن الموجود بها كنائس والاساقفة قريبة اليها فيكون الحل محفوظًا بها لسلطتهم واما في الاماكن البعيدة والغير القريب وجود اساقفة بها فتفوض لكهنة الرعايا حل المعترفين الساقطين بهذا المانع وباقي المحفوظات بعد ان ينصحوهم النصح التام ويفرضوا عليهم القوانين المناسبة. واما اذا كان المانع قبل الزيجة فيستر محفوظًا حلهُ لسلطة الاساقفة بالاماكن القريبة او لوكلائهم بالاماكن البعيدة كما ذُكر

يجب على الكهنة ان يتسموا الواجبات عليهم بسؤال المعترفين بحكمة الاعتراف عمَّا يجب الفحص والسؤال عنهُ ذمَّةً من اوجه القرابة ليستطيعوا ان يميّزوا ما يلزمهم فعلهُ حينئذ ويحترصوا الاحتراص التام بما يخصّ السائل المذكور لئلا يوهطوه بما هو ممنوع ذمَّةً وهو اشتهار الشريك بالاثم. واما باقي هذه المحفوظات ففي الاماكن القريبة حيث توجد كنائس فلا اذن لهم بحل الساقطين بها بل يُلزموهم بان يذهبوا الى عند الاسقف ليحلّهم ما لم يكن لهُ في ذلك الوقت سبب باهظ يمنعهم عن الذهاب واخذوا منهم وعدًا ثابتًا بانهم حالما يستطيعون يتسمون الامر وحينئذٍ يمكنهم ان يحلوهم بتلك الضرورة والوعد الثابت. واذا حدث ضرورةٌ ما تمنعهم عن مواجهة الاساقفة دائمًا فاذن يرسل الكهنة للاساقفة ويأخذوا الاجازة بالحل بدون تعيين اسم الشخص ويحلّوه بعد تمام النصح الواجب. واما حل الشريك بالاثم فلا يباح اصلًا والذي يتجاسر بالحل فيسقط بذات فعلهِ بالرباط عن درجتهِ ويُحرم. وهذه المادة مع مادة الاغواء فليفهمها الكهنة من الاساقفة شفاهًا ليعرفوا فحواها ويتسموا الواجب عليهم. واما صورة الجلسة فلا يستعمل الكهنة صورة اخرى الَّا هذه وهي « ربنا والهنا . . . » الخ. وتتسلم بهم من اساقفة الابرشيات

٥ سر الزيجة

اذا كان اخص الاضرار الروحية الملمَّة باهل العالم المقترنين بسر الزيجة هو صادر من عدم حفظ الواجبات لهذا السر القدس. فمن ثم نأمر بقوَّة سلطتنا الرسولية ويحتم مجمعنا المقدس:

﴿ اولًا ﴾ انهُ منذ الآن لا تعقد خطبة اصلًا قبل ان يتمَّ الفحص التام بها من

الكهنة عن القرابة ويوخذ الحل من الرئيس الكنائسي ان وجب وجاز . ثم عن الرضى التام من الفريقين اي من الخطيب لخطيبته ومن الخطيبة لخطيبها

(ثانياً) انها تُمنع العادة المضادة الناموس الكنائسي بعدم سؤال الخطيبة من الكاهن الواقف على صحّة رضاها التام خلوًا من كل مخارفة واخذ الشهادة عليها اقلّهُ بشاهدين عادلين

(ثالثاً) انهُ اذا تحقق القبول الكامل من الفريقين بمدة من الزمان يتحقق بها صحة الاختيار والرضى فتكمل حينئذ الخطبة ويُعطى العربون حسب الاقخولوجي بالطقس المشتهر بحضور الخطيب والخطيبة او الموكل عنهما مع الشهود الكاملين وتُحرَّر بالسجل المحفوظ عند الخوري الاعتيادي اسماء الخطيبَين ووكلائهما مع اسم الشهود بدون هذه الصلاة وتمام الطقس ولو كان بالاستتار باماكن الاضطهاد فلتحسب الخطبة باطلة

(رابعاً) من تجرأ بعد ذلك ان يفسخ الخطبة من دون الاسباب القانونية الشرعية المفحوص عنها بديوان الرئيس الكنائسي فمن بعد الفحص الكافي يجري عليهِ القصاص الظاهر اي يمنعهم عن الاسرار المقدّسة ويحرم الحرم نفسهُ حيناً حسبما يستوجبون

(سادساً) لا تكن مدّة الخطبة متفاوتة اكثر من ستة اشهر وعلى الاكثر سنة ويتم الزواج . ومن لا يستطيع ذلك فلا يخطب قبل ان يعرف امكانهُ واستطاعتهُ كون اكثر الشرور تتولد من اطالة مدة الخطبة . وان حدث سبب شرعي يوجب التفسيح بمدة الخطبة اكثر من المدة المحدودة فليكن باذن الاسقف الذي يجب ان يفحص عن السبب واذا وجده شرعياً فليفسح بهِ حسب الضرورة الحادثة

(سابعاً) لا يكن عمر الخطيب اقلّ من اربع عشرة سنة كاملة والخطيبة اثنتي عشر سنة كاملة والّا فالخطبة باطلة

(ثامناً) لا يكن العمر في الزوجين متفاوت من الرجل عن الامرأة بالعمر اكثر من عشر سنين وعلى الاكثر خمس عشرة سنة وهكذا المرأة لا تكن اكبر من الرجل كلياً وعن سبب مقبول لخمس سنين وبالضرورة الكلية عشر سنين

(تاسعاً) لا يعقد الكهنة خطبة بسهولة بدون معرفة الوالدين واخذ رضاهما بالنوع القانوني اللازم ولا يعقدوها بين اناس متغرّبين وجوّالين وغير مختبرين منهم ومن

اهل الخطبة الاختبار الكافي لئلا يحدث ما يحصل منهُ الاضرار الروحيَّة المقتضية هذا السر المقدَّس باخطار جزيلة

(عاشراً) يجب على الكهنة قبل ان يعقدوا خطبة ان يفحصوا عن صحَّة ايمان الخطيبين ولا يسمحوا قطعاً باعطاء البنات الى اولئك الغير المختبَر ايمانهم والمشكوك به

(حادي عشر) ليفحص الكهنة اخيراً عن كفاية الطالبين الخطبة وامكانهم القيام بلوازم دعوتهم وغير ذلك مما يجب الفحص عنهُ

(ثاني عشر) لا يكلِّلوا احداً على الاطلاق ان لم يكون العريس والعروس بحالة النعمة بواسطة تناول الاسرار المقدسة اقلَّهُ الاعتراف وان تعدَّوا شيئاً مما ذكر جميعهُ فليُقاصصوا من الاستف باشدّ قصاص

٦ الطقوس

في كل كنائس الحورنات يمكن ان يتم الطقس على هذه الشروط :

(اولاً) يجب ان لا يتأخر الكهنة عن القيامة بها التزاماً حسب الامكان والَّا يستوجبوا القصاص من الاستف

(ثانياً) وفي نهار الاحد والعيد فليبتدئوا في الطقس المشتهر قلما يكون من عند انجيل سحر ليكون جهورياً مع باقي الطقس . وليجتهدوا ان الرعية تحضر الطقوس المذكورة جميعها كما هو واجب على الجميع ويحرضوهم على هذا . والذين يكونون غير مستطيعين ذلك لسبب صواني فأقلما يكون يجب عليهم حضور القداس منذ ابتدائهِ ضرورة ولا يكفيهم ان يسمعوا من عند الرسائل بهذه الايام الَّا عند ضرورة كلية

(ثالثاً) وليبطلوا منذ الان حتماً كل ترتيل لا يليق بالطقوس والقداديس او لا يكون حسب اوزان الموسيقى وينفوا كلّ ما هو مرذول ومستقبح في طقسنا الروحي وكل من يستمر في هذه العادة يقاصص اشد قضاص

(رابعاً) ليغيَّر قانون المعزّي فقط مع خدمة القديسين في الاعياد المميزة حين توجد . واما قانون « قدوس الله » فلا يقال الَّا في الصوم الكبير مع التريودي حسب التيبكون (١

(خامساً) كل من لم يكن من الكهنة عارفاً اليوناني ولو يسيراً بنوع انهُ يلفظ

١) التريودي (τριῴδιον) كتاب يحتوي طقوس الكنيسة اليونانية لايام الصوم . والتيبكون (τυπικόν) كتاب وصف الطقوس الالهية وتفاصيلها

الاحرف جيداً فلا اذن لهُ ان يقول السيناتيات (١ والكلام الجوهري باليوناني بل بالعربي فقط

(سادساً) ليمنع الكهنة حضور القداس الالهي والصلوات من العامة في الهيكل احتراماً الّا القندلفت ولا يقباوا اعتراف احد منهم هناك الّا عن ضرورة ولا يتركوهم ان يدخلوا الّا مكشوفي الرؤوس . وبأولى حجة لا يباح على الاطلاق دخول النساء والبنات الى الهيكل لاي سبب كان من الاسباب

(سابعاً) كل كاهن فليعمل طربوشاً مصبوغاً حسب العادة الرومية ويلبسهُ حين وجوده في الهيكل بالقداس والصلوات ولا يلبس الشاش بهذه الاوقات اصلاً (٢

٧ سيرة الكهنة

لا يباح لكهنة خدام الرعايا ان يستعملوا صناعة الصباغة اصلاً وان اضطروا اليها لمعاشهم من كونها صناعتهم فليتركوا صباغ الاقمشة بواسطة خادم لهذه الغاية . وهكذا لا يباح لهم صناعة الفلاحة والبناية والسكافية وذلك احتراماً لجلالة الدرجة ونأمر بقوة سلطتنا وبحتم عجمعنا كلاً منهم :

(اولاً) ان يكون محتشماً بلبوسهِ ومنزلهِ وملبوس اولاده وعيالهِ وتربيتهم حسناً

(ثانياً) لا يطنب اصلاً وان كان هو ماهراً بهذه الصناعة ومشهوداً لهُ فلا يستعمل شيئاً منها بدون اذن الاسقف خطاً وتدبيره وارشاده لهُ

(ثالثاً) انهُ لا يضمن ولا يكفل ولا يستودع عنده ودائع الّا باذن اسقفهِ ويتمم الشروط المختصة لمن يقبل الوديعة ولا يتاجر ولا يكون مكسبهُ مستقبحاً ولا يحرر شهادة في تمسك (؟) او في حجة الّا في الوصية الاخيرة فقط ولشركائهِ الملتزم بهم ذمة فقط . ولا يباشر امور الحكام ولا يدخل سراياتهم الّا عن ضرورة لازمة ولا يباشر امور العلمانيين المختصة بالاخذ والاعطاء والوكالات اصلاً . ولا يحضر الاعراس ولا يمشي مع العراسة ولا يحضر في ليليات الدق والغناء ولا في شهوات المسكر وما شاكلها مما يوجب الشك والنموذج الردي . ولا يمتلئ من الشرب ولا يحمل قصبة التتن في الطرق والازقة ولا يضع

---

١) السيناتيات (συνάξεις) صلوات وادعية متواصلة يختم كل منها بقول الشعب : « يا رب ارحم »

٢) هذه العادة قد أبطلت منذ اتخاذ القلنسوة (الفلوسة)

كيس التقى على جانبه بل يشربه في بيوت رعيته اذا لزم بالاحتشام الواجب ومن يخالف امرًا من هذه الامور فيطلق عليه الاسقف قصاص الرباط

٨ عناية الكهنة بالقريب

يبذل الجهد جميع الكهنة في ان الشعب يحفظ ايام الاصوام والقطائع بالعبادة الواجبة والخشوع والانعكاف على الاعتراف والتناول ومنع الملاهي والولائم الغير اللائقة خاصةً في الصوم الكبير وان يعتنى في السهرات بتلاوة الكتب الروحية حسب الامكان. وفي كل الكنائس الكاتدرائية وكنائس الخورنات فليعتنِ الكهنة ايضًا ان يُتلى في الصوم المذكور كل يوم عظة او اكثر من مواعظ فم الذهب حين لا يكون وعظ عمومي. والكنيسة التي لا يوجد بها كتاب هذه المواعظ المفيدة فليعتنِ الكهنة بايجاده في كنائسهم. ليهتمّ الكهنة بقوة سلطتنا الرسولية وبحتم مجمعنا المقدس بقطع العادة السيئة الدارجة في المدن والضياع وغيرهما بعدم حفظ الاحد والعيد وذلك بالاسفار والأخذ والاعطاء والاستيفاء وتحرير الحسابات والقوائم وبترتيب البيوت وما شاكل ذلك ممّا هو منهيٌّ عنهُ بالوصية الالهية إلّا في تلك الضرورات الشرعية الثقيلة الواجبة والمرفوع منها الشكّ. ولذلك يلزم الكهنة تحت ثقل ذمّتهم ان لا يفسحوا بشيء ممّا ذُكر الّا اذا وجدت الضرورات الموردة. واما في بعض الايام التي يكون بها بعض اعياد القديسين وتحدث بها ضرورات شرعية حقيقية ثقيلة للفلّاحين فلا يسمحوا بالشغل بها لاولئك المضرورين الّا باذن الاساقفة وان لم يوجدوا فهم يفحصوا الضرورة المذكورة واذا وجدوها مستجمعة ما ذُكر فليفسحوا بها

٩ الالتجاء الى غير الاساقفة والرؤساء

كل من ثبت عليه انهُ التجأ الى غير رؤسائه الروحيين لينجو لمًّا من قصاص اطلق عليه من الاسقف او لسبب آخر من الاسباب فيسقط بذات فعله في الرباط عن درجته وحلهُ محفوظ للاسقف

١٠ سر المسحة الاخيرة

منذ الان لا يتمم احد الكهنة سر المسحة الاخيرة إلّا حسب الرتبة المقرّرة والمأمور استعمالها بمجمعنا المقدس واساقفة الابرشيات يشهرونها ويثبتونها للجميع. وليتم ذلك بايقاد الشموع وبالاحتفال الواجب. واما حين حدوث الخطر الحالي فيكفي الاقسين فقط

حسب الضرورة الواقعة وهو: « يا ابتاه التدوس الخ ». ويجب عليهم ان يظهروا التيقظ والشجاعة مع الاقراز لجلب الرضى على طلب هذا السر ويوضحوا لهم فاعليتهُ وافادتهُ لانفسهم وذلك حالما تظهر بعض علامات الخطر وليحذروا من ان يكرّروه إلّا للمريض الذي يكون حصل بالصحّة نوعاً ثم عاد واعتلّ جديداً ولو كان لم يحصل على الصحة الكاملة قبلاً. واما صورة هذا السر فهي: « اشفِ عبدك فلان وأحيهِ بنعمة مسيحك »: والمسح يكون باصبع الباهم بالاعضاء جميعاً بدون تكرار الصورة. وعند دهن الصُلب للرجال فاذا خُشي الخطر لا يلزم بل عوضاً عنهُ فلتمسح النقرة اذا امكن وبعد كمال المسح فليتم الكاهن الافشين المذكور

١١ السيمونية واختيار الكهنة

انَّ اخص ما يناح ويبكى عليهِ هو حال البعض من الكهنة الذين لا يدخلون من الباب الى حظيرة الكنيسة بدرجة الكهنوت الشريف فيلتمسونه بلا دعوة منتخبين ذواتهم بالطرايق السيمونية المحرمة اللصوصية الموجبة عليهم الغضب والانتقام الالهي المريع وذلك بواسطة طرائق غير قانونية او بالحركات النفاقية وسعي العامة وغير ذلك. ومن ثم فلكي نسدّ ينبوع هذا المجرى المفسود والمهلك فنأمر بقوة سلطتنا الرسولية وبحتم مجمعنا المقدس:

(اولًا) من يثبت عليهِ امر من هذه الامور الرديئة ولو كان بعد ارتسامهِ فليكن ممنوعاً مؤبداً عن التصرف بتلك الدرجة التي ارتقى اليها عدا ما يستحقهُ من القصاص الظاهر ايضاً. وان كان الاسقف الذي سامهُ قد عرف بها قبل وضع يده عليهِ ومع هذا تنازل ورسمهُ فيجب ان يجري ايضاً عليهِ القصاص من السيد البطريرك بوجود الاساقفة حسب نص القوانين المقدسة

(ثانياً) منذ الان الذي يتقدم الى هذه الدرجة الشريفة فليفحص اولًا الاسقف انتخابهُ ومعرفتهُ وتقواه وكفايتهُ بالمعاش لئلا يكون تقدمتهُ للكهنوت الشريف لهذه الغاية ويضرّ نفسهُ ورعيّة المسيح. وان وجده اهلًا فليتمم لهُ الواجبات ويرسمهُ وإلّا فليصرفهُ وليس لهُ ان يدائي او يبارم الاسقف ويلاحقهُ سواء كان بذاتهِ او بواسطة غيرهِ وإلّا فيستوجب القصاص هو والذين يتوسّطون لهُ

(ثالثاً) لا يجسر احد منذ الان ان ينتقل الى خدمة رعية أخرى غير الرعية التي

رُسم عليها بدون السبب القانوني الباهظ واذن رئيس الكهنة الواضح خطأً والذي يسعى بهذا الامر بذاته او بواسطة غيره لاسباب زمنيَّة من دون ان يدعوه الاسقف سواء كان سرًّا او جهرًا فيسقط بذات فعله بالرباط عن درجته وحلهُ محفوظ للاسقف

(رابعاً) لا يكون لهُ خدَّام من النساء والبنات على الاطلاق إلَّا من يكونوا انسباءهُ كالوالدة والاخت وما ضاهاهم فقط

(خامساً) لا يُجر وصيَّة اخية بدون ان يراجع الامور الشرعية والزمنية ولتكن على النسق المورود في منشورنا العام للرعايا ومتى لا يرتضي العاصي بما حرَّرناه وحدَّدناه فلا يحرر الكاهن الوصيَّة ولا يضع بها شهادة واذا تمَّت كما حدَّدناه فليكن معهُ شاهدان او ثلثة قلما يكون لزوال الاشتباه او لتأمل مستقبل

١٢ تعليم الاناث

لا نأذن لاحد من الكهنة عموماً ان يعلم النساء والبنات القراءة على الاطلاق ولا لاي سبب كان إلَّا باذن خصوصي من الاسقف خطأً وان خالف هذا الامر فليقاصص من الاسقف بالرباط عن درجتهِ وحلهُ محفوظ لهُ

١٣ التغيُّب من الرعية

لا اذن لاحد من الكهنة اصلًا ان يتغيَّب عن رعيَّتهِ ولا يوماً واحداً إلَّا لسبب موجب يلتزم بهِ ذمةً ولا يحلُّ في الازقة والبيوت إلَّا لامر موجب افادةَ رعيَّتهِ الروحيَّة خاصة وبعد انجاز اشغالهِ اللازمة يستمكن في محلهِ ليقصدهُ من يطلبهُ

١٤ تلاوة بنود المجمع

ولكي تحصل الافادة المطلوبة منَّا ومن مجمعنا المقدَّس بمنشورنا هذا فنأمر بقوَّة سلطتنا الرسولية كل كاهن ان يتلوهُ جميعهُ حال وصولهِ ليده ويكررهُ ليفهمهُ جيداً والذي يَخفى عنهُ يرتشد بمعرفتهِ من اسقفهِ . وفي كل رأس شهر يتلوهُ مرة واحدة حتماً ويجب ان كل كاهن يأخذ منهُ نسخة ويسجلها اما عند الاساقفة او عند الوكيل في الاماكن البعيدة بعد مقابلته جدًّا (كذا)

١٥ الرباء وردّ المسلوب

اذا كانت جرثومة الشرور وهي حبُّ المال واستعمالهُ بامور محرمة كالارباح الربائيَّة وما شاكلها فيجب ان يكون الكهنة جميعاً متيقظين بحكمة الاعتراف من

هذه الهوة ولئلا يخطئوا بكل ما يخص قضيَّة العدل وشر الرباء بكل جهاتهِ ولاسيما بهذه السمة القضايا الناتج منها اكثر الرباء. وكلما يعجم منهـا عليهم فيلعرضوهُ على اساقفتهم او غيرهم من العلماء ليحلُّوا لهم مشكلتهُ لانهم لا يستطيعون ان يخلوا من يكون معرقلًا باحداهم اصلًا وهي:

(اوَّلًا) من يقرض آخر من المال ثمَّ يأخذ شيئًا بحجة القرضة وبدون الضرر الناتج والربح المعطل فهو مرابٍ ويلتزم بالرد (١

(ثانيًا) من استرهن رزقًا او ملكًا وضبط الغلال او الاجرة ولم يحسبهُ من الاصل فهو مرابٍ ان لم يكن لهُ سبب آخر كما تقدَّم

(ثالثًا) مال الايتام والارامل لا يجوز ان يعطى بالفائدة اصلًا وإلَّا فكلما يؤخذ فهو رباء ويلزم بالردّ اذا كان لا يفترض بهِ ما يحلّل لهُ الربح اي الضرر النـاتج والربح المعطل والالتفات الى الادعاء بالخطر لان كل فرصة تستلزم الخطر إلَّا ان يكون الخطر خارجًا عن القرضة وهو الذي يكون لاجل القرضة لا من ذاتيات القرضة. ومثل ذلك مال من لا يكون مستطيعًا المتاجرة لعجزه ومال التاجر نفسهِ الذي لا يكون قاصدًا تشغيله ومؤملًا الربح اقلهُ املًا ادبيًّا

(رابعًا) السلف المعلوم الذي بهِ يكون السلف غير حامل على سبب من الاسباب المذكورة يجيزه لهُ فيلتزم بالرد

(خامسًا) التاجر الذي يبيع بضاعة نقدًا بسعر وبغير نقد بسعر آخر زائد عن الاول لمجرد الفرصة والصبر بالدراهم فقط لا لسبب من الاسباب المذكورة فهو مرابٍ ويلتزم بالرد

(سادسًا) المتسلم من الغير مالًا ويخلط يسيرًا من مالهِ ويعاطيهِ بالفائدة بناء انهُ من الغير وعلى ذمة الغير فهو مرابٍ ويلتزم بالرد

(سابعًا) الذي يتدين عمدًا ويدين المسيحي خادم فائدة فكلما يكسبهُ سواء كان مالًا او ارباحًا فهو رباء

فهذه القضايا وما شاكلهـا يجب ان يتيقظ بها الكاهن ويستوعيهـا من كتب الذمة ومن علماء الذمة لئلا يخاطر بمنح الحل لمن لا يستحقهُ ويستحق الويل والوعيـد

(١ من المعلوم انَّ الكنيسة تتسامح بان تؤخذ الفائدة الشرعية بدلًا من الدراهم المقروضة

الالهي وتتم به ما قيل في الانجيل المقدس: اعمى يقود اعمى وكلاهما يقعان في حفرة جهنم. لا سمح الله

هذا ما وجب ايضاحه لكم ايها الكهنة المكرمون اولادنا الاعزاء الموحيين من طامور (؟) مجمعنا البطريركي الانطاكي المقدّس ونؤمل بطاعتكم وتقواكم ان توافقوا رغبتنا لخير انفسكم ونجاح سعيكم وخلاص ذمتنا وذمتكم وبعد تجديد البركة الرسولية عليكم ثانياً وثالثاً

تحريراً في ٨ تشرين الثاني سنة ١٧٩٠ بدار البطريركية

الفلاحة والاحراج اللبنانيّة

نظر للاب هنري لامنس اليسوعي مدرس الجغرافية الشرقيّة في المكتب الشرقي

لا يستطيع اهل لبنان ان يرتقوا بالصناعة وحدها فهذا حكمٌ راهن ابرزناه غير مرّة في ابحاثنا السابقة والسبب ظاهر لانّ الصناعة تحتاج الى المعادن ولا سيما الى مناجم الفحم وكل ذلك ترز قليلٌ في لبنان. ومن ثمّ ينبغي لاهل لبنان ان يسعوا في فلاحة الجبل وزراعته وعليهما يتوقف مستقبل لبنان لتفي غلّاتهُ بمعاشهم. وممّا يضطرّهم الى السعي وراء ذلك وفرة السكان ونموّهم سنة بعد سنة فانهم يجدون في ارضهم موارد رزق اوفر ممّا يظنّون. وها نحن ذا نبيّن لهم ذلك في الاسطر التالية. وليست غايتنا ان نكتب كتاباً مسهباً في احوال الزراعة اللبنانيّة وانّما ندوّن فقط ما ينبئنا به تاريخ الجبل فان الماضي عبرة للمستقبل. ونقسم كلامنا في هذا الباب الى قسمين نخصّ القسم الاوّل بالغابات والثاني بانواع المزدرعات التي يُمكن اللبنانيين ان يستدرُّوا منها ارباحاً جزيلة

١ الغابات اللبنانيّة سابقاً وحاضراً

قد اطرأ الكتبة لبنان واقاضوا في مدح غاباته الباسقة منذ الاجيال الغابرة العريقة في القدم. كما اثبتنا الامر في مقالتنا المعنونة جبال الالب ولبنان (المشرق ١: ٧٢١)